

ولاية الأمر دراسة فقهية مقارنة

الأئمة على عقدها...، فإذا لم يشترط الاجماع في عقد الإمامة لم يثبت عدد معدود ولا حدٌ محدود، فالوجه الحكم بأنَّ الإمامة تنعقد بعقد واحد من أهل الحلِّ والعقد [193]. 10 - ويقول القرطبي المتوفى 671 هـ في تفسيره «الجامع لأحكام القرآن»: (فإن عقدها واحد من أهل الحلِّ والعقد، فذلك ثابت، ويلزم الغير فعله، خلافاً لبعض الناس، حيث قال: لا تنعقد إلاَّ بجماعة من أهل الحلِّ والعقد...، قال الإمام أبو المعالي: من انعقدت له الإمامة بعقد واحد فقد لزم، ولا يجوز خلعها من غير حدث وتغيُّر أمر. قال: وهذا مجمع عليه) [194]. 11 - ويروي عبد القاهر البغدادي عن أبي الحسن الأشعري المتوفى سنة 330 هـ: (أنَّ الإمامة تنعقد لمن يصلح لها بعقد رجل واحد من أهل الاجتهاد والورع، إذا عقدها لمن يصلح لها، فإذا فعل ذلك وجب على الباقيين طاعته) [195]. 12 - ويقول البزودي: (وحكي عن الأشعري أنَّه قال: إذا عقد واحد من أهل الرأي والتدبير، وهو مشهور، لواحد هو أفضل الناس عقد الخلافة، يصير خليفة) [196]. وقد اشترط بعضهم في انعقاد الإمامة بواحد: الإشهاد على البيعة. 13 - يقول النووي في الروضة: (الأصحُّ أنَّه لا يشترط الإشهاد إن كان العاقدون جمعاً، وإن كان واحداً اشترط الإشهاد) [197].